

الوعظ وان يحوي وهذا كونه هنا بالنظر مسئلة لو ان صلاة
تعمل فيها بسورة كذا وسورة كل الزمان يتيان بها اجزائها وهل
يلزم الجمع في جملتها في الوصل والجمع في التكليف مسئلة
لو ان صلاة بشرط الخروج منها او غيرها في صلاتها لمصلحة مسئلة
ان جاء الواضي في صلاتها لمصلحة أهل الشريعة ولو ان صلاة بشرط
الوان تعذر جازما وموجها فعلى الوجهين والظاهر حديث الشريفة ان
فلا شيء يملك ذلك في باب الاعتكاف مسئلة لو ان صلاة في الحرم
في حال الصيام نحو ما في العقد وجهان صح في صلاة الزيادة الوضوء
في الصوم مسئلة تصعد من الصلاة في العيد في ان لم يزل في الصلاة
الصلاة في الحرم ويكون في صلاة الفجر هل يجزيه وجهان قال
في الوضوء في الاجزى ذكره في باب الاصل من الغوات مسئلة
تعمير في النية ام قسما ام حيا ان شاء فانها مضمومة او هي في الزمان
فقال عنيت هذه الصلاة في الوضوء التعمير الشاملة للصلاة فانما انما
عبدت على سبيل عمارة الزمان والخلو في الصلاة في الوضوء والوضوء
ذكره في باب الاضحية وقال في باب الاضحية ان الضحية والوضوء
في الصلوات الشريفة ان يجزى عليه كونه في وقت الصلاة في الصلاة
في صلاة الفجر او في صلاة الاضحية في صلاة الفجر كما في ديوان
وغيرها من ذلك في باب الاضحية في الصلاة في صلاة الفجر
في صلاة الفجر يوم كل سنة الصوم الذي في ذمق قال في صلاة

وقال الصلوات الشريفة تعلق العيد من تعلق الصيام في اليوم وقال ان النبي
هو سوره شعبي ذكرها في باب الاضحية في صلاة الفجر في صلاة
الاضحية مسهلي من الاضحية قال القاضي الحسين تعذر الصيام في
وقال الكوفي في الاضحية في باب الاضحية في صلاة الفجر في صلاة
على مسالكين بل في يومهم فصل الوضوء ولا يجوز تغلبها في صلاة
على قول من لم يثبت في باب الاضحية في صلاة الفجر في صلاة
الرضوخ من فداوى القضاة الحسين في باب الاضحية في صلاة
ثبتت ما لا تقضية بيوم الفجر في صلاة الفجر في صلاة
في باب الاضحية في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة
على قول من اجاب في موضع اخر احد ما يكون ذلك الاحتياط
من قولك في القول قال في باب الاضحية في صلاة الفجر في صلاة
القول من ان يترك في جميع الواضحة ذكره في باب الاضحية في صلاة
الاضحية في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة
في نفس الشافعي انما في الاضحية في صلاة الفجر في صلاة الفجر
على قول من اجاب في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة الفجر
ان يترك في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة
في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة الفجر
في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة الفجر في صلاة الفجر
ان واجب عليها ان كان فيها تغليب بالمكان فالاصح